دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: العلاقات الدولية في الإسلام: بعض المفاهيم
المصدر: مجلة الاستقلال
الناشر: مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية والإستشارات
المؤلف الرئيسي: الريس، نجاح عبدالفتاح
المجلد/العدد: ع5
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2016
الشهر: اكتوبر
الصفحات: 9 - 27
رقم MD: 782142
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: EcoLink
مواضيع: الإسلام، العلاقات الدولية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/782142

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

العلاقات الدولية في الإسلام
(بعض المفاهيم)

دكتور: نجاح عبد الفتاح الريس(*)

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد غرس الله سبحانه وتعالى في الأرض منذ بدء الخليقة أسساً لسعادة الإنسان، وأقرها مع كل رسول، ومن هذه الأسس مبدأ العلاقات الإنسانية سواء أقامت هذه العلاقات بين أفراد أم جماعات أم دول(1).

ولقد تنامت العلاقاتُ الدوليَّةُ بين الأمم والشُّعوب والدول في العصر الحديث، وتعدَّدتْ مظاهرها وأشخاصها، وتنوَّعتْ مباحثُها، تلبيةً لحاجة فطريَّة وتنظيميَّة؛ إذْ لا تستطيع أمّة من الأمم أو دولة من الدول أن تبقى في عزلة عن الآخرين، ولذلك أَوْلاها علماءُ الإسلام غايةَ الاهتمام بالبحث والتصنيف.

ومن الثابت أن الدولة فى الإسلام قد أقامت علاقات مع غيرها، ولقد تميز الإسلام بالكثير من القيم الإنسانية الحضارية، والتي عجزت جميع النظم الحديثة والمنظمات الدولية عن تحقيقها، وقد أعلنها النبي صلى الله عليه وسلم وطبقها في واقع المسلمين، ومن هذه القيم العدل والمساواة، والتسامح، والكرامة الإنسانية، والوحدة الإنسانية، وحرية العقيدة وغيرها من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام.

وتأسيساً على ما سبق ستدور هذه الدراسة حول العلاقات الدولية في الإسلام.

ثانياً: مشكلة وتساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلاً رئيسياً مؤداه هل يعرف الإسلام العلاقات الدولية، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية نذكر منها ما يلي:

- ما هو مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام؟.
- ما هي أسس العلاقات الدولية في الإسلام؟
- ماهى خصائص العلاقات الدولية فى الاسلام ؟

(*) استاذ العلوم السياسية المساعد كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة بنى سويف.

(1) انظر: د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ/ 1986م، ط2، ص5.

تقسيمات الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة وذالك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام.
- المبحث الثاني: أسس العلاقات الدولية في الإسلام.
- المبحث الثالث: خصائص العلاقات الدولية في الإسلام.
- الخاتمة.

* * *

المبحث الأول
مفهوم العلاقات الدولية والألفاظ ذات الصلة

نتناول في هذا المبحث مفهوم العلاقات الدولية، والألفاظ ذات الصلة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تعريف العلاقات الدولية، في حين نتناول في المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول
تعريف العلاقات الدولية

يتكون مصطلح العلاقات الدولية من لفظتين: (العلاقات)، و(الدولية)، نبين معناهما على النحو الآتي:

1 - العلاقات: جمعُ عَلاقة من الفعل الماضي عَلَقَ يَعْلِقُ عُلوقاً، والعين واللام والقاف أصل كبير يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيءُ بالشيء العالي ثم يتسع الكلام فيه، والعُلوقُ هو تدلي شيء من شيء أعلى منه. تقول: (علّقْتُ الشيء؛ إذا جعلته يتدلى من شيءٍ أعلى منه)، وكل شيءٍ التزم شيئاً فقد عَلَقَ به[1]، وقيل: العَلاقة والعِلاقة المحبة أو الحب اللازم للقلب[2]، وجمعه علائق وهو ما تعلَّق بالإنسان من مالٍ وزوجةٍ وولد[3]، وقيل: هي الصداقة وما تعلق به الإنسان من صناعةٍ وغيرها.[4]

2 - الدولية: نسبة إلى الدولة، والدولي من الفعل (دَوَلَ)، وهما أصْلان أحدهما يدل على تحوّل شيءٍ من مكانٍ إلى آخر، والآخرُ يدُل على ضعفٍ واسترخاء، فأمّا الأول فقال أهل اللغة: اندالَ القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض، والدَّولة والدُّولة لغتان، ويقال الدُّولة بالضم في المال، وانقلاب الزمان، والعقبة في المال.

وعرّف الشيخ محمد أبو زهرة الدولة بأنها التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المَنَعَة والقوة فيها لهم[5]، وقد عُرِّفت كذلك بأنها «جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 125/ 4، مرجع سابق.
(2) الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، (عيسى البابي وشركاؤه، ط2، 297/ 3).
(3) المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت-لبنان، 1992، ط33، ص526.
(4) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 622/ 2.
(5) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ- 1995م، ص56.

أرض تخضع لسلطةٍ إسلاميةٍ تُدبِّر شؤونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الإسلام[1].

ومما سبق يمكن تعريف العلاقات الدولية بأنها: « كل علاقة ذات طبيعة متنوعة، من شأنها إحداث انعكاسات ذات طابع سياسي واجتماعي، وتتعدى، من حيث أطرافها وآثارها، الحدود الإقليمية لدولة من الدول.

المطلب الثاني
المفاهيم ذات الصلة

أولا: القانون الدولي العام:

يقابَل القانون الدولي العام قانون «السير والمغازي» في الفقه الإسلامي، والسير ما غلب عند الفقهاء من أمور المعاملات مع الغزاة والأنصار، ومع العداة والكفار، وطريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين والمستأمنين والمرتدين وأهل الذمة، سواء في وقت السلم أو الحرب[2].

ويمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء الحرب والسلم والحياد»[3].

ثانيا: الدبلوماسية

ويقصد بالدبلوماسية في القانون الدولي العام «الأصول والإجراءات الخاصة التي تنظم علاقة الدول، وتقوم هذه الأصول على احترام متبادل فيما بينها من خلال تبادل السفراء وممثلي البعثات والقناصل واستقبال الموفدين واحترام القواعد وأصول التفاوض وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى حفظ السلام والعمل من أجل المصلحة العامة»[4]، وبمعنى أدقّ هي» علم وفن المفاوضات»[5].

والدبلوماسية في الفقه الإسلامي (السفارة والسفراء): عُرفت عند العرب في الجاهلية كلمة «وفادة» و«سفارة» التي ترادف «الدبلوماسية» بالمعنى الحديث، وذلك لبيان تمثيل قبيلة لدى قبائل أخرى من أجل المفاوضة والوصول إلى اتفاق معين حول عيون الماء ومنابت الكلأ والمرعى أو للصلح وفك الأسرى. وقد فرض موقع العرب الجغرافي

(1) سعد بن مطر العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، 1430هـ/ 2009م، ط1، ص91.

(2) عبدالرحمن محمد شيخ زاده، ت(1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 278/ 4.

(3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص11.

(4)جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي انطوان الناشف، (بيروت لبنان: الشركة العالمية للكتاب، ط1، ، 1996م)، ص159.

(5) أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 1142هـ، ط1.

على الطرق الرئيسية لقوافل التجارة وتعاملهم مع الشعوب الأخرى ضرورة عقد المعاهدات التجارية مع الأقوام العربية وغير العربية.

ثالثاً: السياسة الخارجية:

هي: «مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص لدولةٍ ما لتسيير علاقاتها مع دولٍ أخرى أو أطرافٍ دوليةٍ أخرى»[1].

رابعاً: السياسة الشرعية:

السياسة في الاصطلاح الشرعي بتعريفها العام: «تدبير مصالح العباد على وفق الشرع، وقيل: «هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»[2].

* * *

(1) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991م، ص17.

(2) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت845)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ج2، دار الطباعة المصرية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1270هـ، ص220.

المبحث الثاني
أسس العلاقات الدولية في الإسلام

مما لا شك فيه أن العلاقات الدولية في الإسلام أساسها السلم، وليس الحرب، وهذه العلاقات تقوم وترتكز على عدة أسس، وفي هذا المبحث يبين الباحث تلك الأسس في ثلاثة مطالب؛ نتناول في المطلب الأول: العدل والمساواة، والتسامح، في حين نتناول في المطلب الثاني: الحرية الدينية والاعتراف بالاختلاف والتنوع، بينما نتناول في المطلب الثالث الإنسانية والكرامة الإنسانية، والمحافظة على البيئة.

المطلب الأول
العدل والمساواة، والتسامح

كما ذكرنا آنفا بأن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على عدة أسس؛ من هذه الأسس العدل والمساواة، والتسامح، وذلك على النحو التالي:

أولا: العدل:

إن من دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس كافة على حقوقهم وأن يشعروا بالعدل موجوداً بينهم ومطبقاً فيهم، وليس أصعب على المرء من أن يجد نفسه مظلوماً ولا يجد من يرد له حقه، ولهذا أمر الإسلام بالعدل والعدالة بين كل البشر دون تفرقة[1].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يُحاب بالعدل قريب أو صديق لمحبته، ولا يُمنع العدل من بعيد أو عدو لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[2]. «أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السماوات والأرض»[3].

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة الالتزام بالعدل من خلال التحذير من ارتكاب الظلم نقيض العدل، فيقول، «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[4].

(1) انظر: د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، 1435هـ/ 2014، ط5، ص26.

(2) سورة المائدة: الآية (2)

(3) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، 2015، ص335.

(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ص121.

ثانياً: المساواة:

من المبادئ الهامة التي أتى بها الإسلام مبدأ المساواة بين بني البشر، دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الوظيفة أو المادة ولا فرق بين ذكر وأنثى أو أبيض أو أسود، أو مسلم أو غير مسلم، أو حاكم ومحكوم، أو رئيس أو مرءوس أو غني أو فقير[1]، ويمكن القول بأن المساواة من أهم أسس العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ولقد تضمن القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقرر مبدأ المساواة في مظاهره العديدة، سالكاً أساليب متعددة تتراوح بين التصريح والتلميح، أو من خلال إنكار سلوك أو إقرار عمل، وقد يحتاج تقرير المساواة إلى تذكير للإنسان بأصله الأول البعيد أو القريب ليذهب عنه الصلف والغرور، ويخلع عنه الكبر والبغي، وهي أسباب تعالي الإنسان على أخيه الإنسان بما ينال ويحط من المساواة بينهما[2].

ثالثاً: التسامح:

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التسامح مع الجميع[3]، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[5]، ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[6].

بل وبلغت عظمة الإسلام هو تسامحه مع الآخرين من خلال إقراره لحرية العقيدة، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[7]. ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[8]، وعاتب القرآن الكريم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[9].

---

(1) د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، مرجع سابق، ص28.

(2) د. محمد الشافعي أبو راس، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي «دراسة تأصيلية مقارنة»، بدون دار نشر، القاهرة، 2010، ص88.

(3) انظر: د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص15.

(4) سورة الممتحنة: 9-8 (5) سورة آل عمران: 134. (6) سورة البقرة: 109. (7) سورة البقرة: 256.

(8) سورة الكهف: 29.

(9) سورة يونس: 99.

انظر: فوزية العشماوي، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، ص4.

المطلب الثاني
الحرية الدينية والاعتراف بالاختلاف والتنوع

أولاً: حرية العقيدة:

تقوم العلاقات الدولية الإسلامية على حرية العقيدة والدين، وعدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام ولعل ما يؤكد حرية العقيدة والدين في الإسلام ما ورد من آيات عديدة في القرآن تؤكد ذلك[1]؛ فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2].

ويمكن القول بأن حرية الاعتقاد هي أوسع الحريات دائرة، لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده... وأمرها مختلف بين المسلم وغير المسلم، فهي عند الأول محدودة له بما جاء به الدين مما تتكون جامعة المسلمين بالاتفاق على أصوله، ولا تقبل من المسلم ردة، لأن المرتد خارج من الملة ناقض للعهد، وهي عند المسلم فيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة ثابتة فله الخيرة من أمره[3].

وخلاصة ما سبق يمكننا القول بأن الإسلام يوجب احترام الأديان السماوية، والبر والإقساط في الدين، وعلى هذا فليس الاختلاف في الدين -في شرع الإسلام- مما يوجب استباحة الحرمات، بل على العكس من ذلك يوجب الإسلام احترام الأديان والعقائد السماوية، والإيمان بها، وبمن جاء بها من الرسل جميعاً كما يوجب البر والإقساط إلى المخالف في الدين، حتى إذا اكتسب المواطنة في الدولة الإسلامية عن طريق العهد، ثبتت له كافة حقوقها الثابتة للمسلم، سواء بسواء؛ إذ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومنحه الحرية في العقيدة، وإقامة شعائر عبادته، وله الخيرة أيضاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لصلتها بالعقيدة والدين، ما لم يلجأ إلى القضاء الإسلامي بمحض اختياره[4].

ثانياً: الاعتراف بالاختلاف والتنوع:

مما لا شك فيه أن الإسلام دين السلام المبني على العزة والقوة، يرسم للمسلمين وسائل التعايش مع البشرية على اختلاف الدين والجنس واللغة واللون، لأن رب المسلمين هو رب العالمين، فالجميع عباده خلقهم أمماً وشعوباً

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ؛ محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004؛ معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، بني سويف- مصر، 2010.

(2) سورة البقرة: 256.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004، ط1، ص691.

(4) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1434هـ/ 2013م، ط2، ص70-69.

وأفراداً وأراد لهم الاختلاف والتعددية فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [سورة هود: 118] [1].

فالإسلام قد اعترف بالتعددية التي خلق الله الناس عليها في الأمم والمجتمعات، وهي تعددية شاملة ومتشعبة في الأديان والأجناس والألوان واللغات والهيئات والقوميات والطبقات الاجتماعية، تلك التعددية التي وعاها الإسلام وخلق الله الناس عليها منذ بدء الخليقة، وأوجد الحياة في هذا الكون على مقتضاها لحكمة أرادها ومشيئة قدرها[2].

إذن فالإسلام يفرض على أتباعه أن يقبلوا غير المسلمين ويتعايشوا معهم، ولا يعادوه لمجرد الاختلاف في العقيدة، بل للعداء وعلى المسلم أن يتعاون مع غير المسلمين في أنحاء العالم قاطبة، على أساس الحفاظ على الهوية الإسلامية، وحفظ النظام واحترام قوانين غير المسلمين، وهو الأمر الذي بات ضرورياً في ظل العولمة، وحصول العديد من أبناء المسلمين على الجنسيات الأجنبية والإقامة في ديارهم، واكتساب سبل الرزق في هذه البلدان[3].

المطلب الثالث
الإنسانية والكرامة الإنسانية، والمحافظة على البيئة

أولاً: الوحدة الإنسانية:

تنبع هذه الوحدة الإنسانية من كون الناس أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، وإذا فرقت الأهواء فالأصل واحد[4]، والشريعة الإسلامية ترى أن الناس جميعاً أمة واحدة يجمع بينها الإنسانية، وما اختلافها إلى شعوب وقبائل إلا لأجل التعارف والتعاون، أما التفاضل فله ميزان آخر هو مدى الاستجابة لأمر الله جل شأنه قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات: 13] [5].

ثانياً: الكرامة الإنسانية:

إذا كان القانون الدولي قد نص على تحريم التعذيب والعقاب الجماعي واستخدام الأساليب المذلة والمهينة وغير الإنسانية، فإن الشريعة الإسلامية كانت أسبق، وأكثر عدالة واحتراماً للإنسان، فالإسلام يكفل كرامة

(1) انظر: د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 2012، ص3.
(2) انظر: محمد الشحات الجندي، العلاقات ذات العنصر الأجنبي، الرحمة للطباعة، بدون سنة نشر، القاهرة، ص21.
(3) د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص3.
(4) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995، ص21.
(5) د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص15.

الإنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وسواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، وسواء كان النزاع المسلح داخلياً أم دولياً، ويدلل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[1]، ويستفاد من الآية أن لفظ (بني آدم) عام يشمل كل ما هو كائن إنساني دون تمييز أو تخصيص، ومن ثم فهو يشمل المسلم وغير المسلم[2].

ثالثاً: المحافظة على البيئة:

يتمتع الإسلام يتمتع بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب أن يتعامل المسلم مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظ عليها حتى يستمر الوجود: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [سورة الأعراف: 85]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: 77][3].

ولقد وضح الإسلام أن البيئة لم تخلق عبثاً بل خلق كل شيء فيها بمقدار محدد وصفات معينة مما يكفل لها القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، وما أجمل القرآن الكريم عندما يلخص حكمة الاتزان في البيئة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: 49]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان: 2]، فالله سبحانه وتعالى خلق البيئة متوازنة في مكوناتها، وأرشد الإنسان في ذلك وأمره أن يحرص على ألا يعتدي على البيئة، لأن في ذلك إخلالاً بنظامها واتزانها، وأن في هذا التعدي إضراراً بها وبالنفس[4].

وخلاصة القول فإن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً للحفاظ على البيئة أرضاً وسماءً وهواءً، وماءً، ونباتاً وغذاءً وأحياءً وجماداً، حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة لهذا الإنسان في كل زمان ومكان، وسلك الإسلام في الحفاظ عليها أسلوب الترغيب والترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها، وعنى بها، وعمل على حمايتها من كل تدمير أو تخريب[5].

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) ابن عربي، تفسير القرآن، (319/ 1)؛ صلاح الدين طلب فرج، الدور الإنساني للنظام السياسي الإسلامي في زمن السلم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/ 2006م، ص18.

(3) محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط، أسيوط- مصر، ع: (31)، يناير 2007، ص120.

(4) المرجع السابق، ص121.

(5) محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة «دراسة في الواقع الفلسطيني»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية 2009 والذي عقد في رحاب جامعة النجاح الوطنية بفلسطين في الفترة من 15-13 أكتوبر 2009، ص158.

المبحث الثالث

خصائص العلاقات الدولية في الإسلام

تتسم العلاقات الدولية في الإسلامي بعدة خصائص، يمكن إبرازها من خلال ... مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العلاقات الدولية في الإسلام تستمد أحكامها من مصادر التشريع الإسلامي

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى نوعين من المصادر؛ مصادر أصلية، ومصادر تبعية. ومن أهم ما يميز العلاقات الدولية في الإسلام، أن أحكامها تستمد من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المصادر الأصلية:

تتمثل المصادر الأصلية في الكتاب (القرآن الكريم)[1]، والسنة[2]، والإجماع[3]، والقياس[4]، والمتتبع للمصادر الأصلية للتشريع الإسلامي لا

(1) سمى الله تعالى القرآن بخمسة وخمسين اسماً: سماه كتاباً، ومبيناً، وقرآناً، وكريماً، ونوراً، وهدى، ورحمة، وفرقاناً، وشفاءً، وموعظةً، وذكرا، ومباركا، وعلياً، وحكمةً، وللقرآن مسميات أخرى.
انظر: د. رشدي شحاته أبو زيد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «الأدلة الشرعية- مباحث الأحكام»، بدون دار نشر، القاهرة، 1434هـ/ 2013م، ط1، ص49.
للمزيد من التفاصيل عن القرآن الكريم راجع: د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي «الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره وقواعده الكلية- النظريات العامة في الفقه الإسلامي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1420هـ/ 1999م، ص193-192؛ د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، مرجع سابق، ص201؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ج5، دار بن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ ط1، ص34.

(2) للمزيد من التفاصيل حول السنة راجع: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، 2001، ط5، ص71؛ محمد أبو زهرة، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1368هـ، ص10-8؛ د. رشدي شحاته أبو زيد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «الأدلة الشرعية- مباحث الأحكام»، مرجع سابق، ص92-90.؛ د. أحمد محمود كريمة، السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء، سلسلة تصحيح مفاهيم مغلوطة (2)، مؤسسة التآلف بين الناس، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ص8 وما بعدها.

(3) يُعرّف الإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
للمزيد من التفاصيل حول الإجماع راجع: محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/ 1969م، ص271؛
خلف محمد المحمد، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ط1، ص20؛ علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الصميعي، 1424هـ/ 2003، ط1، ص180؛ يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، الإجماع « حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه»، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/ 2008، ص25.

(4) انظر: قاسم، يوسف، مبادئ الفقه الإسلامي «الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره وقواعده الكلية- النظريات العامة في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، ص214.

سيما القرآن والسنة، يرى أن العلاقات الدولية في الإسلام تجد تأصيلها من تلك المصادر، سواء في حث الإسلام على إقامة العلاقات، أو من خلال وضع الأسس الذي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام، فالله سبحانه وتعالى خلق البشر وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وفي ذلك يقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: 13]، فاختلاف الناس شعوباً وقبائل، لم يكن من أجل التقاتل والتناحر، ولكن من أجل التعارف والتعاون، ولا شك أن هذا شكل من أشكال التقارب الإنساني[1].

وكذلك نجد أن أول مصادر الفكر الإسلامي (القرآن الكريم) دستور الأمة يحث في أحكامه على العلاقات السلمية التي هي سبيل «التعامل المفضل»[2]، فالإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد أن يدين بغير الإسلام، فالقرآن الكريم يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة الآية: 32][3].

ومن أمثلة توظيف الإجماع في فقه العلاقات الدولية ما قاله ابن حزم: «اتفقوا أن من أَسَرهُ أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين أنَّهم لا يُسْتَرَقُّون»[4].

ثانياً المصادر التبعية:

هناك العديد من المصادر التبعية للتشريع الإسلامي، مثل الاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابة، وسد الذرائع، وإذا تتبعنا المصادر التبعية لمصادر الفقه الإسلامي، نجد أن فعل أو قول الصحابي من أكثر المصادر التي يمكن أن يستنبط منها بعض المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية، ولا سيما تلك الأفعال التي رُويت عن سيدنا عمر بن الخطاب.

فقد أقر الصحابة أسس العلاقات الدولية في الإسلام، وفي مقدمتها العدالة، ولعل ذلك

(1) محمد مراح وآخرون، تعارف الحضارات، دار الفكر، دمشق، 2006، ص88.

(2) فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الحرية للنشر، بغداد، 1976، ط2، ص198.

(3) صالح فائز اللهيبي، العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، ع: (2/ 14)، 1434ه/ 2013م، ص6.

(4) ابن حزم، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ-1998-م، ص205.

كان واضحاً في عهد الخليفة العادل الفاروق عمر رضي الله عنه، كما ذكرنا آنفاً، فها هو يقتص من ابن سيدنا عمرو بن العاص عامله على مصر، عندما اشتكى إليه أحد المصريين ضد ابن لعمرو بن العاص ضربه بالسوط، مما جعل عمر بن الخطاب يستدعي عمراً وابنه ثم يأمر المصري بالقصاص من ابن عمرو بن العاص، ويقول له: لو ضربت أباه عمراً لما حلنا بينك وبين ذلك، والتفت عمر إلى عمرو بن العاص، وقال قولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1].

ومن التطبيقات العملية لأسس العلاقات الدولية في الإسلام.ايضا أن عمر رضي الله عنه فرض العُشر على التجارة الخارجية لمّا علم أن دول الجوار تفرض العشر على تجار المسلمين، وهذا دليل على مبدأ التعامل بالمثل في العلاقات الدولية.

المطلب الثانى

العلاقات الدولية في الإسلام تشمل الفرد والدولة (المجتمع)

من أهم السمات والخصائص التي تتميز بها العلاقات الدولية في الإسلام أنها لا تخاطب الدولة فحسب، وإنما تخاطب المجتمع ككل، ولعل ذلك ما يقودنا إلى القول بأن نظرة الإسلام للفرد تختلف عن نظرة القانون الدولي الحالي للفرد، فالقانون الدولي لم يعترف للفرد بشخصية قانونية دولية، ولكن نظرة الإسلام للفرد تختلف عن نظرة القانون الدولي للفرد، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن إحدى السمات التي تتميز بها العلاقات الدولية في الإسلام، وهي أنها تخاطب الفرد والدولة.

المطلب الثالث

الثبات في الأصول والمرونة في التطبيق

إن من أهم ما يميز العلاقات الدولية في الإسلام أنها تتسم بالثبات في الأصول، والمرونة في التطبيق، وفي الحقيقة إن هذا نابع من أن الشريعة الإسلامية تتسم بالثبات في الأصول والمرونة في التطبيق.

أولاً: الثبات في الأصول:

لقد حكمت الشريعة الإسلامية الأمة الإسلامية في كل القرون الماضية، على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس البشرية، وهذا من أعظم الأدلة على سعة هذه الشريعة وكمالها، فالقوانين التي تحتاج إلى تغيير

(1) للمزيد من التفاصيل عن هذه القصة راجع: الطنطاوي، علي جي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م)، ص145-144؛ الصلابي، علي محمد، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «شخصيته وعصره»، (القاهرة: مؤسسة اقرأ، ط1، 1426هـ/ 2005م)، ص363؛ العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، عرض وتحليل: السيد زكي قاسم، ص47.

دائم وتعديل مستمر هي القوانين البشرية التي يتصف واضعوها بالجهل والعجز، أما الشريعة الإسلامية المنزلة من العليم الخبير الحكيم الذي أحاط بكل شيء علماً فلا يدركها ما يدرك القوانين، ولن تتوصل البشرية يوماً -إذا أنصفت- إلى أحكام أفضل وأرقى من أحكام الشريعة الإسلامية، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: 42]، فكيف يأتي ما يبطل هذه الشريعة الإلهية الربانية[1] المنزلة من عند الله جل جلاله[2].

ومن أمثلة الثبات في العلاقات الدولية أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [سورة النساء: 58]، فقاعدة العدل التي نصت عليها الآية الكريمة قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ويجب العمل بها في كل زمان ومكان، ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروكة للزمن المتطور والحياة المتجددة، فتطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة أو بتعدد المحاكم، أو بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية...، كله متروك لأهل الحل والعقد، بل متروك للاستصلاح من تجارب البشرية[3].

ثانياً: المرونة في التطبيق:

لقد قررنا سابقاً أن الشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها، ولكن مع ذلك فهي واسعة مرنة، وهي لسعتها تسع الحياة الإنسانية في كل العصور، وهي تسع الحياة الإنسانية مهما تطورت، وهي تسمح للحياة الإنسانية أن تتطور في ظلها[4]؛ فقاعدة الوفاء بالعقود المنصوص عليها في القرآن الكريم قاعدة كلية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان... ولكن الفقهاء اجتهدوا فيما يُراد بالعقود هل تقتصر على العقود التي أقر الشرع اسماً لها كعقد البيع، والهبة، والإجارة، والزواج، أم تشمل العقود التي استحدثت فيما بعد كعقد الاستصناع، والتعهدات، والمقاولات، والتأمينات الاجتماعية؟...، فذهب أكثر

(1) يقصد بالربانية أن أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمتها ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز، والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى ... وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون، ورب كل من فيه وما فيه الذي أحسن كل شيء خلقه.
عبد الله بن ناصح علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها، بحوث إسلامية هامة (26)، دار السلام، بدون سنة نشر، ص7.

(2) عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ط1، ص57.

(3) عبد الله بن ناصح علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها، مرجع سابق، ص25-24.

(4) عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص63-60.

الفقهاء إلى أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عقد أقر الشرع تسميته أو استحدث فيما بعد إلا عقداً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وبناء على أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عقد، نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة[1].

وأما عن وسائل تطبيق قاعدة الوفاء بالعقود فتركها الإسلام للزمن المتطور، والحياة المتجددة، فتطبيق هذه القاعدة، وتنظيمها وتسجيلها وتوثيقها، وضمان حقوق أصحابها... هذه الأمور كلها تركها لأهل الحل والعقد، بل تركها للأصلح من تجارب البشرية، فمقصد الشريعة الإسلامية الأول هو تطبيق مبدأ «الوفاء بالعقود» فليكن التطبيق بأي وسيلة، وبأية صورة ارتآها أهل الاختصاص سواء كان تسجيل العقد في دائرة أو كان على صورتين يحتفظ كل من المتعاقدين بصورة منه، أو كان قائماً على الإشهاد موثقاً بكاتب عدل أو غير ذلك[2].

* * *

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص617، فقرة رقم (295).
(2) عبد الله بن ناصح علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها، مرجع سابق، ص26.

الخاتمـــة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع العلاقات الدولية في الإسلام، وفي سبيل ذلك قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، في حين عالجنا في المبحث الثاني: أسس العلاقات الدولية في الإسلام، وأما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة خصائص العلاقات الدولية في الإسلام.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

أقامت الدولة الإسلامية علاقات مع غيرها، ولقد تميز الإسلام بالكثير من القيم الإنسانية الحضارية، والتي عجزت جميع النظم الحديثة والمنظمات الدولية عن تحقيقها.

أن العلاقات الدولية في الإسلام أساسها السلم، وليس الحرب.

تقوم العلاقات في الإسلام على عدة أسس، منها: العدل والمساواة، والتسامح، الحرية الدينية والاعتراف بالاختلاف والتنوع، والإنسانية والكرامة الإنسانية، والمحافظة على البيئة.

تستمد العلاقات الدولية في الإسلام تستمد أحكامها من مصادر التشريع الإسلامي.

تشمل العلاقات الدولية في الإسلام تشمل الفرد والدولة (المجتمع).

إن من أهم ما يميز العلاقات الدولية في الإسلام أنها تتسم بالثبات في الأصول، والمرونة في التطبيق.

ثانياً: التوصيات:

يجب تدريس العلاقات الدولية في الإسلام كمادة أساسية في الكليات المتخصصة، لا سيما كليات القانون والسياسة والشريعة الإسلامية.

ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التي تؤكد وتبرز عظمة الإسلام وتسامحه في تعامله مع الآخرين، وبيان ودحض شبهات المفترين على الإسلام.

ضرورة تشكيل لجان متخصصة من أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية والشريعة الإسلامية تكون مهمتها العمل على توضيح العلاقات الدولية في الإسلام، والرد على الافتراءات التي يتم توجيهها للإسلام في هذا المجال من قبل أعداء الإسلام وأصحاب الميول الفاسدة.

* * *

المراجـــــع

1. ابن حزم، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
2. أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت845)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ج2، دار الطباعة المصرية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1270هـ.
3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.
4. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ.
5. أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 1142هـ، ط1.
6. د. أحمد محمود كريمة، السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء، سلسلة تصحيح مفاهيم مغلوطة (2)، مؤسسة التآلف بين الناس، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.
7. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي انطوان الناشف، (بيروت لبنان: الشركة العالمية للكتاب، ط1 ، 1996م).
8. خلف محمد المحمد، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ط1.
9. رشدي شحاته أبو زيد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «الأدلة الشرعية- مباحث الأحكام»، بدون دار نشر، القاهرة، 1434هـ/ 2013م، ط1.
10. د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
11. سعد بن مطر العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، 1430هـ/ 2009م، ط1.
12. صالح فائز اللهيبي، العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، ع: (2/ 14)، 1434ه/ 2013م.
13. صلاح الدين طلب فرج، الدور الإنساني للنظام السياسي الإسلامي في زمن السلم، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/ 2006م.
14. عبد المحسن بن حمد العباد البدر، العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، 2015.
15. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ط1.
16. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الحرية للنشر، بغداد، 1976، ط2.
17. د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1434هـ/ 2013م، ط2.
18. فوزية العشماوي، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.
19. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
20. محمد أبو زهرة، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1368هـ.
21. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995.
22. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ- 1995م.
23. د. محمد الشافعي أبو راس، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي «دراسة تأصيلية مقارنة»، بدون دار نشر، القاهرة، 2010.
24. د. محمد الشحات الجندي، التعايش السلمي في الشرع الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 2012.
25. د. محمد الشحات الجندي، العلاقات ذات العنصر الأجنبي، الرحمة للطباعة، بدون سنة نشر، القاهرة.
26. د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ/ 1986م، ط2.
27. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004، ط1.
28. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م.
29. د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، 1435هـ/ 2014، ط5.

30. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ج5، دار بن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ ط1.
31. محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط، أسيوط- مصر، ع: (31)، يناير 2007.
32. محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.
33. محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة «دراسة في الواقع الفلسطيني»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية 2009 والذي عقد في رحاب جامعة النجاح الوطنية بفلسطين في الفترة من 15-13 أكتوبر 2009.
34. محمد مراح وآخرون، تعارف الحضارات، دار الفكر، دمشق، 2006.
35. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، بني سويف- مصر، 2010.
36. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، 2001، ط5.
37. المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت-لبنان، 1992، ط33.

* * *